وان فرض له اثنان واربعون من الانوثة وان لا فرض له
او اربعة وعشرون من الذكورة وهي الاقل فاخذ اربعة
وعشرين كما اوماء الى ذلك وللبنت ثمانية واربعون
من حالتي الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه او خمسة
وثلاثون من الذكورة وهي الاقل فاخذها كما قدمت
ذلك وللخنثى سبعون من الذكورة او ثمانية واربعون
من الانوثة بحالتيها وهي الاقل كما مضى فياخذها
ويوقف اربعة وثلاثون لانها الباقي بعد ما اخذوه
لان زيدا اخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين والبنت
خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية واربعين ومجموع ذلك
مائة وعشرة فاذا استقطته من مائة واربعة واربعين
بقي اربعة وثلاثون كما ذكر قال الاشموني شارح
المجموع رحمه الله فان بان ذكورة الخنثى دفع له
من الموقف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون
ويدفع باقي الموقوف وهو اثنا عشر لزيد ليكمل له
خمسة عشر وان بانت انوثته فلا يدفع له شيء ويدفع
للبنت من الموقوف ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية
واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو واحد وعشرون
للجد ليكمل له خمسة واربعون انتهى وقال المصنف
رحمه الله معترضا على الكلاي رحمه الله واعلم
ايها الناظر في هذا الكتاب ان الاوجه الضعيفة
لا مدخل لها في التقادير ولا في عمل المسايل لانه
اي انسان لو اتفق ان يكون الامر في من بعض
الورثة او كلهم هو التقدير المبني على الوجه
الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول في قسمة المسايل
عليه وانما تعطيهم الامر على الاصح المعتمد وهو هنا

توريث

قوريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا فيمن يتصور فيه
الامر على الاصح المعتمد كما مر في هذا المثال فكان ينبغي
للشيخ الكلاي رحمه الله ان يسقط الوجه الضعيف في هذه
المسيلة والتي بعدها فلا يعده حالا من الاحوال مسيلة
بنتان وولدان خنثيان وجد ترك الجميع شخص واوصى
لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض على ان لا يضام صاحب
الفرض ويختص الضيم بالعاصب واجاز العاصب كالتي
قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسيلة تصح
من مايتين وثمانية وثمانين لان اصلها ستة فواحد
للجد والباقي لزيد ثمنه ولا ثمن له وبيان مخرج
الثمن فاضرب ثمانية في ستة تبلغ ثمانية واربعين
للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقى خمسة وثلاثون للاولاد
على ستة نبا بينهما فاضرب الستة في الثمانية والاربعين
تبلغ مايتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية
في ستة بثمانية واربعين ولزيد خمسة في ستة بثلاثين
وللاولاد خمسة وثلاثون في ستة بمايتين تقسم
بينهم فلكل ذكر سبعون ولكل انثى خمسة وثلاثون
او قدرت احدهما ذكرا والاخر انثى فالمسيلة تصح من
ثمانية واربعين لان اصلها ايضا ستة فواحد للجد
والباقي لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن
في الستة ثمانية واربعون للجد ثمانية ولزيد ثمن الباقي
خمسة وللاولاد الباقي خمسة وثلاثون منقسمة على عدد
رؤسهم وهو خمسة فللذكر اربعة عشر ولكل انثى سبعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)